

قاعدة الانصراف الاصولية و اثرها في توسعة و تضيق الخطابات الشرعية

The Rule of Fundamentalism (Meaning of Pronunciation) and its Effect on Broadening and Narrowing the Legitimate Discourses

لقاء كاظم حسن حمادي^(١)

Liqa' K. Hassan Hammad

الخلاصة

الحمد لله على نواله، و الصلاة والسلام على محمد وأله... و بعد تناولت في هذا البحث احد المواضيع الاصولية وهو قاعدة الانصراف الاصولية و اثرها في توسعة و تضيق الخطابات الشرعية، و بعد الامام بجوانب الموضوع و وضعت الخطة بهدف الوصول الى النتائج المبتغاة منها و هي المقدمة و يأتي بعدها المبحث التمهيدي و يتضمن التعريف بالمصطلحات و تأريخ الانصراف و ثم الفصل الاول و يتضمن اقسام الانصراف و بعده الفصل الثاني و تضمن اثر الانصراف في توسعة و تضيق الخطابات الشرعية و ثم الخاتمة و النتائج.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الانصراف الأصولية، الخطابات الشرعية، الاحكام الفقهية.

Abstract

Praise be to Allah for his success, and peace and blessings be upon Muhammad and his family... and after In this research, I dealt with one of the fundamental issues, which is the rule of fundamentalist departure and its impact on the expansion and narrowing of legal speeches. Then the first

١- المديرية العامة لتربية كربلاء المقدسة.

chapter included the sections of leave and then the second chapter and included the effect of leaving in the expansion and narrowing of legal speeches and then the conclusion and results.

المقدمة

اللغة العربية رحبة ألفاظها واسعة دلالاتها فهي بحر لا ينضب من التراث الحافل بالمفردات والأساليب ومن بين هذه المفردات مفردة (الانصراف) التي لم تكن معروفة في بداية علم اصول الفقه ومن تبعهم من المتقدمين ولكن سرعان ما ظهرت إلى حيز الوجود بعد تركيز جهود العلماء على هذا المصطلح نظرا لدوره في علم اصول الفقه واصدار الاحكام الفقهية والفتوى فضلاً عن ارتباط الانصراف بموضوعات متعددة ومتداخلة في علم اصول الفقه، ونظرا لعدم وجود دراسة سابقة تتناول الموضوع بالبحث والتقصي جاء البحث الحالي قاعدة الانصراف الأصولية وأثرها في توسعة وتضييق الخطابات الشرعية.

التمهيد

تعريف الانصراف في اللغة والاصطلاح

من المعروف أن الألفاظ في اللغة العربية لا تعد ولا تحصى، نجد أن بعض هذه الألفاظ تعيش في تقارب دلالي، بحيث إن بعضها تكون لها سطوة، ومن ثم تكون لها سيادة و لبيان هذا المفهوم نسوق هذه الألفاظ من جانبها اللغوي ليتسنى لنا الوصول بسهولة الى تحديد مفهوم هذه الألفاظ في الاصطلاح، واختيارها من بين الألفاظ القريبة او المرادفة.

اولاً: الانصراف لغة

لقد سيقّت جملة من المعاني في بيان معنى الانصراف، الذي يندرج تحت الأصل اللغوي (ص، ر، ف) فقد ذكر الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٠ هـ) (و صيرفيّات الامور: مُتصرفاً أي تتقلّب بالناس. وتصريف الرياح: تَصَرُّفُها من وجهه الى وجهه، وحال الى حال، وكذلك تصريف الخيول والسّيول والامور)^(٢) كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

٢- كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي؛ (ت ١٧٠ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي؛ ط: ١، تاريخ: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م؛ الناشر: محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان؛ المحتوى (د-ص): ٣٩١/٢.
٣- سورة ال عمران / ١٥٢.

و الصرف عند ابن منظور (ت ٧١١ هـ) يعني: رد الشيء عن وجهه، صرفه بصرفه صرفاً فانصرف وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه^(٤) وقوله تعالى ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥) اي اظلمهم الله مجازاة على فعلتهم، وصرفت الرجل علي فانصرف^(٦)، انصرف عنه تحول عنه وتركه^(٧). ويمكن ان تأتي بمعنى الدعاء كما جاء في التنزيل العزيز ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٨) اي لا يقدر ان يصرفوا عن انفسهم العذاب او ان يصرفوا انفسهم عن النار ولا انتصار من الله تعالى^(٩).

وتأتي (صرف) بمعنى: صرفت الشيء عن الشيء صرفاً: اذا نحيت عنه^(١٠) قال تعالى ﴿مَنْ يُصْرِفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْقُورُ الْمُبِينُ﴾^(١١) اي يصرف عنه العذاب.

وعند ملاحظة ما ذكرناه من المعاني اللغوية للفظ (صرف) نجدتها متقاربة جميعاً، فهي في كل معنى من هذه المعاني دالة على الانتقال من شيء الى شيء آخر، او التحول من حالة الى حالة اخرى ماهي الا معاني متقاربة وهذا المعنى اللغوي الانصراف و الذي استعمله الفقهاء في أبواب الفقه مثل باب الانصراف من جميع الصلوات^(١٢).

ثانياً: الانصراف اصطلاحاً

الانصراف من المصطلحات العلمية التي تنتمي الى ابحاث علم اصول الفقه، وقد عرف اصطلاحاً بتعريفات عدة ومتناسبة مع المعنى اللغوي الذي ذكرت آنفاً، ومن أهم هذه التعريفات التي تكون أكثر وضوحاً هي:

الانصراف (هو انتقال ذهن السامع الى احد مصاديق اللفظ ومعانيه، كما في انصراف لفظ العالم - في الأوساط الدينية - الى عالم الدين)^(١٣).

-
- ٤- لسان العرب: ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري: تحقيق عامر احمد حيدر: ط: بلا - تاريخ: بلا، الناشر: منشورات محمد علي بيضون: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: المحتوى (ف): ٢٢٩/٩.
 - ٥- سورة التوبة / ١٢٧.
 - ٦- لسان العرب: ابن منظور، المحتوى (ف): ٢٢٦/٩.
 - ٧- المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ٥١٣/١.
 - ٨- سورة الفرقان / ١٩.
 - ٩- تفسير غريب القرآن: فخر الدين الطريحي، تحقيق وتعليق: محمد كاظم الطريحي (ت ١٠٨٥): ط: بلا - تاريخ: بلا: ٣٩٤.
 - ١٠- شمس العلوم: نشوان بالسعيد الحميري المحقق: حسين عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر - دمشق، المطبعة العلمية، ط: ١ - تاريخ: ١٤٢٠ هـ. ق: ٤١٧/٦.
 - ١١- سورة الأنعام / ١٦.
 - ١٢- ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق و نشر مؤسسة الامام المهدي - عليه السلام، ط: ١: تاريخ: رجب المرجب ١٤١٨ هـ. المطبعة: اعتماد قم: ١٦٨.
 - ١٣- موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت - عليه السلام -: تأليف وتحقيق ونشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ط: ١ - تاريخ: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢ م، بمجن - قم المقدسة: ٢٠٥/٥.

و قد عُرف في موضع اخر الانصراف (هو انتقال ذهن السامع الى معنى خاص من بين سائر المعاني عند اطلاق الكلمة)^(١٤).

و عُرف ايضاً الانصراف (هو إنسباق بعض افراد الطبيعة الى الذهن، او قل هو انسباق معنى معين من اللفظ للذهن رغم ان المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنبسط منه)^(١٥).

و عُرف ايضاً الانصراف (هو حضور حصة معينة من المعنى المطلق الى الذهن عند سماع اللفظ المطلق على الرغم من اشتغال اللفظ على حصص اخرى من المعنى غير هذه الحصة)^(١٦).

ولو أمعنا النظر إلى هذه التعريفات الاصطلاحية لوجدنا أنها متقاربة من حيث المعنى المراد لمفهوم الانصراف حيث جميعها تذهب الى ان الانصراف هو انتقال الذهن الى مصاديق خاصة عند سماع اللفظ وعدم انتقاله إلى مصاديق اخرى رغم انها تعطي المعنى نفسه لذلك اللفظ الموضوع له.

تاريخ الانصراف

وهو من المصطلحات العلمية الذي ينتمي الى علم اصول الفقه، ومن المعروف أن تأريخ علم اصول الفقه يبدأ من زمن الائمة -عليهم السلام- وتطور علم الأصول في زمن الغيبة الصغرى والتي امتدت الى حوالي سبعين سنة من سنة ٢٩٠ هـ الى سنة ٣٢٩ هـ، وازداد هذا العلم في التطور والاتساع في زمن الغيبة الكبرى التي حدثت في سنة ٣٢٩ هـ والى زماننا هذا، وهذا التطور كان نتيجة لكثرة الحوادث الواقعة التي ادت الى الحاجة الى الأحكام، وبالتالي ادت الى ظهور كثير من المصطلحات الفقهية وتطورها، ومن بين هذه المصطلحات نجد مصطلح الانصراف بدأ يظهر شيئاً فشيئاً حتى اصبح من المصطلحات المهمة في أصول الفقه وله العديد من الأحكام^(١٧).

ولكن علماء الأصول الأوائل من المتقدمين لم يذكروا مصطلح الانصراف في اجرائهم الأصولية ويبدو ذلك لبداهتها عندهم.

ولو تدرجنا بتاريخ هذا المصطلح نجد أنه أُستعمل قبل القرن الثامن الهجري، ولكن من الناحية اللغوية فقط، حيث كان ظاهراً في اجرائهم الفقهية، ومن بين الفقهاء الذين استعملوه كمصطلح لغوي، هو الشيخ الصدوق المتوفى - سنة (٣٨١) هـ، وذلك عند ذكره لبعض أحكام الصلاة مثلاً حيث قال: ((إذا انصرف

١٤- الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها المخلق الأصولي: الشيخ محمد علي الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، ط: ١، تاريخ ١٤٢٦ هـ. ق: ٤٨٤/٥.

١٥- المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور علي البحراني؛ الناشر: منشورات نقش، ط: ٢، تاريخ: ١٤٢٦ هـ. ق، مطبعة: عترة: ٣٧٧/١.

١٦- الموسوعة الالكترونية لمدرسة اهل البيت -عليهم السلام- ويكي - شيعه/ar.wikisha.net/view/

١٧- ينظر: اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الشيخ فاضل الصفار، طبع ونشر: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي العراق- كربلاء المقدسة، ط: ٣، تاريخ: ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م: ١/١٩-٢٥.

من الصلاة فانصرف عن يمينك^(١٨) اي بمعنى اتمام الصلاة، وهذا الاستعمال لهذه اللفظة لا تترتب عليها عندهم احكام خاصة بل تندرج في ضمن المعنى اللغوي فقط وهو الإتمام للصلاة.

وكذلك بقية العلماء في هذا القرن مثل الشيخ المفيد المتوفي سنة ٤١٣ هـ والشيخ المرتضي المتوفي سنة ٤٣٦ هـ والشيخ الطوسي المتوفي سنة ٤٣٦ هـ وغيرهم من علماء هذا القرن.

اما في القرن الثامن الهجري فنجد أنَّ أول من استعمل هذا المصطلح كمصطلح اصولي وظاهر في الأبحاث والميرزا القمي المتوفي سنة ١٣١٣ هـ. وقد ذكره من دون تعريف وذلك من خلال ذكره للتبادر الذي هو أحد علامات الحقيقة والمجاز بقوله: (المشترك اذا اشتهر في أحد معانيه مثل العين الباصرة او هي مع الينبوع او هي مع الذهب، فانه لا ريب انه عند اطلاقها ينصرف الذهن الى احد المذكورات لا إلى غيرها من المعاني ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذا الانصراف وبالجملة التبادر)^(١٩) وهذا هو بعض مما ذكره عن الانصراف من خلال ذكره للتبادر.

واتبعه العلامة محمد تقي الرازي المتوفي سنة ١٢٤٨ هـ، عند تأليفه كتاب هداية المسترشدين فقد ذكر الانصراف من خلال ذكره للتبادر ايضا)^(٢٠).

ورغم انهم لم يذكروا تعريف مصطلح الانصراف بل اكتفوا بالإشارة اليه فقط الا انه لم يكن مانعاً من رسوخ هذا المصطلح عندهم، إذ يدل على - ذلك هو أن العلماء من بعدهم ذكروا هذا المصطلح بشكل اوسع وأكثر تفصيلاً، وهذا واضح عند العلامة الأخوند الخراساني المتوفي سنة ١٣٢٨ هـ، عند تأليفه لكتابه المعروف (كفاية الأصول) الذي اشتهر به الى جانب شهرته بالأخوند، فاصبح يلقب أيضا بصاحب الكفاية). ومن خلال تفصيلنا عن مصطلح الانصراف في المدونات الأصولية وجدنا أن الأخوند هو اول من فرق بين الانصراف والتبادر من خلال ذكره أنواع الانصراف والاثار المترتبة على هذه الأنواع.

وقد فصل الأخوند تفصيلاً دقيقاً لتأثير بعض انواع الانصراف على الاطلاق وذلك بقوله: (أنه لا اطلاق لمن كان له الانصراف الى خصوص بعض الأفراد أو الى الاصناف، لظهوره فيه، أو كونه متيقنة منه، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف، كما انه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك، بل يكون بدوية زائلاً بالتأمل، كما انه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل)^(٢١).

١٨- ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق: ١٦٨.

١٩- قوانين الأصول: الميرزا القمي، تحقيق ونشر: بلا، ط: حجرية قديمة - تاريخ: بلا: ١٧/٢.

٢٠- ينظر: هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الرازي (١٢٨٤ هـ): تقديم الشيخ مهدي مجد الاسلام النجفي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (د. ت)، ط: بلا، تاريخ: بلا: ١/ ٢٢٩- ٢٣٤.

٢١- كفاية الأصول: الأخوند الخراساني (ت ١٣٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - لإحياء التراث-قم، ط: ١، تاريخ: ربيع الأول ١٤٠٩ هـ: ١/ ٢٤٩س.

ومن ثم بدأ العلماء مثل المولى محمد كاظم الخراساني المتوفي سنة ١٣٢٩ هـ، و عبد الكريم الحائري المتوفي سنة ١٣٥٥ هـ، و آقا ضياء المتوفي سنة ١٣٩١ هـ و غيرهم من العلماء نزولاً الى عصرنا هذا بدأوا بذكر الانصراف والتكلم عنه في ابحاثهم التي تختص في مباحث الالفاظ مثل الحقيقة والمجاز والمطلق والمفيد وغيرها من مباحث الالفاظ ولكنهم لم يفرّدوا له عنواناً خاصاً او مبحثاً خاصاً.

الفصل الاول

اقسام الانصراف حسب قوته وشدته

وهذا القسم ينقسم ايضا على ثلاثة اقسام بحسب ملاكه ونوعه وقوته وشدته وهو كالآتي:

١. الانصراف الخطوري:

وهو ما يخطر في الذهن بسببه بعض افراد المطلق واصنافه^(٢٢)، اي انه اذا كان للفظ المطلق مصاديق وتكون لها غلبة وجودية بالنسبة الى مصداق او مصاديق اخرى، فحينئذ ينصرف الذهن من اللفظ المطلق الى ذلك المصداق الغالب في الوجود، ومثال ذلك هو قولنا لاحد الاشخاص (اريدُ ماء) فان لفظ الماء ينصرف في ذهن المخاطب الى ماء دجلة اذا كان في بغداد، واذا كان في مكان اخر ينصرف لفظ الماء إلى غير ماء دجلة مثلاً الى ماء دجلة لما كان على ضفاف دجلة^(٢٣).

٢. الانصراف البدوي:

وهو الانصراف الذي يمر الذهن ولا يستقر فيه بل يزول سريعاً^(٢٤). وهذا الانصراف يختلف عن القسم الأول وذلك أن القسم الأول لا يكون موجبا للشك والتردد في ادارة خصوص المنصرف اليه^(٢٥) ومن قبيل هذا الكلام قولنا: (اكرم العالم) فان ذهن المخاطب ينصرف الى رجل الدين لمن كان يعيش في الأوساط الحوزوية.

٣. الانصراف المستقر:

ويمكن ان تعبر عنه بأنه الانصراف الذي يمر على الذهن ويستقر فيه ولا يزول عند الالتفات او التأمل وهذا القسم لا يعرضه الشك، ومن قبيل هذا الكلام هو لفظة (الصعيد) فان انصراف الذهن الى خصوص

٢٢- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت -عليه السلام-: ٢٥٢/١٨.

٢٣- ينظر: اجود التقريرات: السيد ابو القاسم الخوئي (١٤١٣ هـ)، ط: ٢، تاريخ: ١٣٦٨ هـ، منشورات مصطفى، قم المقدسة ايران: ٥٣٢.

٢٤- ينظر: مجلة فقه اهل البيت -عليه السلام-: مجموعه من الفقهاء والعلماء والباحثين. الناشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، العدد: ٢٦، تاريخ: ٢٠٠٢م: ١٣٩.

٢٥- موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت -عليه السلام-: ٢٥٢/١٨.

التراب الخالص رغم أنها وضعت لمطلق وجه الأرض، ولكن كثرة الاستعمال بخصوص التراب صار مشتركا بينهما. فنجد هذا الانصراف إلى خالص التراب يستقر بالذهن ولا يعترضه الشك الا اذا قيد بقرينة^(٢٦).

اقسام الانصراف حسب مناشئه

هذا القسم ينقسم بدوره على ثمانية أقسام وذلك بحسب مناشئه، هي كالآتي:

١. الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية:

وهذا التشكيك يكون بحكم العرف وذلك لان من المعروف أن لا تشكيك في الماهية واقعاً. وهذا القسم يكون على نوعين من التشكيك هما:-

أ. ما يكون بحكم العرف اخراج بعض المصاديق خارجاً عن كونه فرداً لما يفهم من اللفظ المطلق^(٢٧). ومن قبيل هذا الكلام هو انصراف الذهن عند سماع لفظ (ما لا يؤكل لحمه) عن الانسان، بالرغم من انه احد مصاديق ما لا يؤكل لحمه، ولكن نجد الظهور للفظ في غير الانسان وهذا يكون من قبيل الكلام المحفوف بالقرينة المتصلة فيكون هذا الانصراف لا محيص منه.

ب. وتارة اخرى يشك العرف في كون المنصرف عنه هو من مصاديق اللفظ المطلق، فينصرف اللفظ الى غيره^(٢٨) وهذا الكلام من قبيل قولنا (اريد ماء) فان لفظ الماء ينصرف عند ذهن المخاطب عن ماء الرمان او ماء الورد، وهذا الانصراف يكون موجباً لاحتفاظ اللفظ بما يصلح للقرينة^(٢٩)، رغم أنه لم يكن موجبا لظهور اللفظ في المنصرف اليه، وفي كلا الحالتين يكون الكلام محفوفاً بالقرينة مما يمنع انعقاد الاطلاق في الكلام.

٢. الانصراف الناشئ من غلبة الوجود:

و مورد هذا القسم هو عندما تكون غلبة الوجود مصداق احد المعنيين من مصداق المعنى الآخر، فينصرف الذهن الى هذا المصداق الغالب، وذلك بسبب ندرة المصداق الآخر مما ادى الى حصول أنس ذهني لهذا المصداق^(٣٠)، وهذه الغلبة سببها الندرة وهناك ندرة و هناك غلبة وجودية أخرى، وهي عندما تكون الغلبة للمصداق الاكمل و الابرز للمعنى، وهذا النوع الآخر، سببه الاكتمالية و الابرزية.

٢٦- ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٤٨٥/٥.

٢٧- ينظر اجود التقارير: ١/ ٥٣٢.

٢٨- ينظر اجود التقارير: ١/ ٥٣٢. وينظر منتهى الدراية: السيد جعفر المزوج، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٧٣٠/٣، وينظر الموسوعة الفقهية الميسرة: ٤٨٥/٥.

٢٩- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت -ع-: ٢٥٣/١٨.

٣٠- ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٤٨٦/٥، و ينظر: مجلة فقه اهل البيت-ع-: ١٣٩-١٤٠.

٣. الانصراف الناشئ من غلبة الاستعمال:

وهذه الغلبة للاستعمال تنشأ من شدة استعمال اللفظ في أحد مصاديق هذا اللفظ دون المصاديق الاخرى، وهذه الكثرة ينتج عنها اشكال عدّة وهي كالآتي:

- ان يكثر استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الذي وضع له مما يؤدي الى هجران المعنى الحقيقي مما يسبب (النقل) الى تغيير الدلالة الاستعمالية و الجدلية، مثل لفظ (الصلاة) فهو بالأصل موضوع (للدعاء) وبعد كثرة الاستعمال انتقل الى معنى (الصلاة) المقصود منها الصلاة العبادية المتكونة من الركوع والسجود والذكر، وبهذا النقل توجب الانصراف بالمعنى اللغوي^(٣١).
- كثرة استعمال اللفظ في معنيين توجب الاشتراك بين هذين المعنيين او بين اللفظ المطلق و الفرد الخاص، وبهذا يصبح اللفظ مشترك يطلق على المعنيين بنسبة متساوية مما يؤدي الى الاجمال و لا يمكن التعيين في هذه الحالة الا بوجود قرينة صارفة تبين مراد المتكلم، ومثاله لفظ (العين) فهذا اللفظ مشترك بين معنيين وهما (العين الباصرة) و (العين النابعة)^(٣٢).
- كثرة استعمال اللفظ في معنى خاص و قد تصل هذه الغلبة في الاستعمال الى حد المجاز المشهور، وهذا يختلف عن النقل و الاشتراك لانهما يكونان في مرحلة المدلول الوضعي، واما المجاز المشهور يكون في مرحلة المدلول الاستعمالي، اما المدلول الوصفي فهو باقٍ كما هو^(٣٣).

٤. الانصراف الناشئ من القدر المتيقن:

ان مع وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة لا يمكن التمسك بالإطلاق فهو يكون مانعاً من ظهور الاطلاق، وبهذا يكون موجباً للانصراف وهذا واضح من كلام صاحب الكفاية بقوله (انه لا اطلاق فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الاجزاء او الاصناف لظهوره فيه، او كونه متيقناً منه و لو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف)^(٣٤)، وكذلك ما قاله المحقق العراقي (ثم لا يخفى عليك انه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب و ان كان لا مجال للأخذ بالاطلاق، بل كان اللازم هو الاقتصار عليه و عدم التعدي عنه الى غيره، الا انه لا يوجب التقيد بالخصوص حتى يلزمه معارضته مع مطلق اخر في قبالة، بل و انما غايته هو ما نعيته عن الاخذ بالاطلاق ذلك، وهو واضح)^(٣٥).

٣١- ينظر: منتهى الدراية: ٧٢٩-٧٣٢، وينظر: كفاية الاصول: ٢٤٩/١.

٣٢- الموسوعة الفقهية الميسرة: ٢٥٣/١٨. وينظر: مجلة دراسات علمية: تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغري) في النجف الاشرف: العدد السادس: تاريخ: ذو الحجة ١٤٣٥ هـ: ١٢٣.

٣٣- ينظر: مجلة دراسات علمية: ١٢٣-١٢٤.

٣٤- كفاية الاصول: ٢٨٩.

٣٥- نهاية الافكار: تقارير اجاث العلامة آغا ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، تأليف: محمد تقي البروجردى؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة- ايران، تاريخ: ١٤٠٥ هـ: ٥٧٥/٢.

و كذلك ما قاله الشيخ الحلي عندما كان يفسر قول صاحب الكفاية و ما كان يقصده من القدر المتيقن بقوله (بل مراده بالقدر المتيقن في مقام التخاطب هو احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية على التقييد لو كان المراد هو المقيد على وجه انه لو اراد المقيد لأمكن ان يكون متكللاً عليه في بيانه، فلا تكون ارادته لذلك المقيد بلا بيان، بل تكون مع البيان) (٣٦).

٥. الانصراف الناشئ من الارتكاز:

ان معنى الارتكاز هو بصورة عامة هو (ثبوت مفهوم خاص في ذهن طائفة من الناس او اغلبهم او كلهم) (٣٧)، و اما معنى الارتكاز بصورة خاصة او بالمعنى الذي نقصده في كلامنا هو (عبارة عن رسوخ بعض المفاهيم في ذهن الناس، وتارة تقوم على وفقه سيرة علمية وتارة لا تقوم- لأنها مفاهيم نظرية-) (٣٨). وهذه هي تقسيمات الانصراف بحسب مناشئ واسبابه ولكن نجد بعض العلماء اختلفوا في هذه التقسيمات من حيث الأسباب والمناشئ ومن حيث الفائدة المترتبة عليها او غير هذه الاسباب، فلنذكر بعض من تقسيمات العلماء، فنجد مثلاً الشيخ محمد طاهر آل راضي (ت ١٤٠٠ هـ) فقد ذكر في كتابه (بداية الوصول في شرح كفاية الأصول) ان تقسيم الانصراف على اربع مراتب كان بحسب كثرة الاستعمال وهذه الكثرة عدد من المؤثرات بالتدرج التي جعلت الانصراف أن يكون على هذه المراتب الاربع وهي كالآتي (٣٩):

١. الانصراف البدوي الزائل بالتأمل.
 ٢. الانصراف الموجب للقدر المتيقن التخاطبي.
 ٣. الانصراف الموجب للظهور من دون وصوله إلى أن يكون المنصرف اليه موضوعاً له للفظ.
 ٤. الانصراف الموجب لكون المنصرف اليه موضوعاً اليه، ومع عدم هجر المعنى الأول يحصل الاشتراك.
- ومع هجر المعنى الأول يحصل النقل.

اما تقسيمات السيد ابو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) فقد قسم الانصراف على قسمين (٤٠).

١. انصراف البدوي الزائل بالتأمل، وهذا القسم من الانصراف قد ينشأ من غلبه الوجود في الخارج.
٢. الانصراف الناشئ في التشكيك في الماهية في متفاهم العرف، وهذا ينقسم بدوره على قسمين.

٣٦- اصول الفقه: حسين الحلي (١٣٠٩-١٣٤٩ هـ)، تقديم: سيد محمد بحر العلوم، ط: ١، تاريخ: بلا؛ الناشر: مكتبة الفقه و الاصول المختصة: ٤٣٢/٥.

٣٧- الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣٩٢/٢.

٣٨- الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣٩١/٢.

٣٩- ينظر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: تأليف: الشيخ محمد طاهر آل راضي، الناشر: مطبعة الأدب، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٣٢٠-٣٢١/٤.

٤٠- ينظر اجود التقارير: ٥٣٢.

- أ. فان التشكيك تارة يكون بحيث يرى العرف بعض المصاديق خارجا عن كونه فردا لما يفهم من اللفظ فينصرف اللفظ عنه لا محال. كانصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان.
- ب. وتارة يكون التشكيك. بحيث يشك العرف في كون فرد مصداقا لمفهوم اللفظ عند اطلاقه فينصرف اللفظ الى غيره كانصراف لفظ (الماء) الى غير ماء الزاج والكبريت.
- والسيد ابو القاسم الخوئي يرى أن هذا التقسيم الثاني في كلتا الحالتين هو المراد الذي يترتب عليه الفائدة من دون باقي الاقسام التي قسمها العلماء وحتى الانصراف البدوي بحسب قوله لا فائدة مترتبة عليه حيث قال (و اما تقسيم الانصراف في الكلام بعض المحققين الى ما يزيد على عشرة اقسام فلا فائدة تترتب عليه وانما المهم هو ما ذكرناه الثاني)^(٤١).

الفصل الثاني: أثر الانصراف في توسعة الخطابات الشرعية وتضييقها

تمهيد

معنى التوسعة والتضييق في اللغة

١. التوسعة في اللغة هي ما يقابل التضييق، بقول شيء وسيع ووسع الشيء الشيء، لم يضيق عنه ووسع النهار: امتد وطال^(٤٢)، وقوله تعالى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٤٣).
٢. التضييق في اللغة هو ما يقابل التوسعة، ضاق الشيء: يضيق ضيقا، وضيقا وضيق وضيق^(٤٤). ويلاحظ ان كلا من التوسعة والتضييق هما مفردتان متقابلتان ومتناقضتان في الوقت نفسه.

معنى التوسعة والتضييق في الاصلاح

- معنى التوسعة والتضييق في الاصلاح مأخوذ من المعنى اللغوي لذلك نجد قريبا منه.
١. التوسعة (كل ما له قابلية التوسع لمدلول الدليل الشرعي، في انطباقه على مصاديق أكثر)^(٤٥).
٢. التضييق (هو كل ما له القابلية على تضيق مدلول الدليل الشرعي في انطباقه على مصاديقه)^(٤٦).
- ولو امعنا النظر في التعريفين، التوسعة والتضييق نجد انهما قيدان بقيدين، وهما القيد الاول (كل ما) والقيد الثاني (له قابلية) وما يدخل تحت القيد الاول هو النصوص والاساليب والادوات وما يدخل تحت القيد الثاني هو البحوث اللفظية وغيرها ويخرج كل ما كان عديم المشروعية وغير معتمد في لغة المخاطبة، و من خلال فهمنا لمعنى التوسعة والتضييق نلاحظ انه يوجد بعض التقارب بينهما وبين الاطلاق والتقييد وذلك

٤١ - اجود التقريرات: ٥٣٢.

٤٢ - لسان العرب: ابن منظور: ٣٩٣/٨.

٤٣ - سورة البقرة: ايه الكرسي: ٢٥٥.

٤٤ - لسان العرب: ابن منظور: ٢٨٠/١٣.

٤٥ - مجلة دراسات اسلامية معاصرة: العدد ٦: تاريخ ٢٠١٣م: ٤٣٤.

٤٦ - مجلة دراسات اسلامية معاصرة: ٤٣٤.

لان الاطلاق والتوسعة هو كل ما فيه دلالة على الشمول اما التضييق والتقييد هو كل ما فيه دلالة على منع دخول بعض الافراد، والفارق بينهما هو ان الاطلاق ممكن ان يكون مضيقا والتقييد ممكن ان يكون موسعا (٤٧).

أثر قاعدة الانصراف في التوسعة و التضييق

لقد عرفنا في المبحث التمهيدي ان الانصراف هو انتقال ذهن السامع الى احد مصاديق اللفظ ومعانيه، كما في انصراف لفظ العالم- في الاوساط الدينية- الى عالم الدين.

وقد عرفنا ان للانصراف اقساماً عدة، منها ما هو حجة ومنها ما هو ليس بحجة، والانصراف الذي نعينه في بحثنا هذا هو الانصراف الذي يكون حجة، ومن المعلوم ان الخطابات الشرعية تسعى لتحقيق اغراض معينة، وهذه الاغراض هي ما يريده المتكلم والذي هو بدوره حكيماً و مريداً لما يتكلم به.

وان موضوعات و محمولات هذه الخطابات متنوعة بتنوع الاغراض، وبما ان الانصراف يعتمد اعتماداً كلياً على العرف، بحيث ان العرف هو الذي يحدد نوع الانصراف و بسبب هذا العرف اصبح للانصراف تقسيم اخر غير التقسيمات التي ذكرناها في الفصل الاول، وذلك من خلال تطبيق قاعدة الانصراف على هذه الخطابات الشرعية المتنوعة الاغراض تارة تكون وبسبب العرف على نحو التوسعة وتارة اخرى وبسبب العرف ايضاً تكون على نحو التضييق.

١. الانصراف على نحو التضييق:

وهو اخراج ما كان داخلاً في الافراد، ومن قبل هذا الكلام قوله تعالى ﴿وَتَيَابِغُ فَطَهَّرَ﴾ (٤٨)، فالظاهر من النص ان المقصود والمراد من تطهير الثياب هو تطهيرها من النجاسات وذلك لسياق الآية في قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٤٩)، فهي اشارة الى الصلاة ومن مقدمات الصلاة هي الطهارة في الثياب والبدن (٥٠)، فنجد هنا في هذه الآية الكريمة اطلاق التطهير، ولم يخصصها بأحد انواع المطهرات المعروفة وهي الماء والارض والشمس والاستحالة ونقصان ثلثي العصير العني، والانتقال، والاسلام الذي يطهر بدن الكافر، التبعية، زوال عين النجاسة، واستبراء الحيوان الجلال، فهذه المطهرات العشر هي بإجماع الفقهاء ولكن على خصوصيات وشروط.

٤٧- ينظر: كتاب الصلاة: محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٥١/١
٤٨- سورة المدثر: اية ٤.
٤٩- سورة المدثر: اية ٣.
٥٠- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي: نشر وطبع اسماعيليان، ط: بلا، تاريخ، بلا: ٨١/٢٠.

اذن فان طلب الطهارة هو واسع من حيث الاطلاق، و بالنظر الى اختصاص كل نوع من هذه المطهرات بالأشياء التي تطهرها فنجد ان كل واحد من هذه المطهرات مختص بتطهير شيء خاص دون الاشياء الاخرى، مثلاً الشمس تطهر الارض والبوادي من البول ونحوه، وذلك من خلال جفافها بواسطة الشمس، واما الارض فهي تطهر بواطن القدم وما شابه من النجاسات، والاسلام الذي يطهر بدن الكافر عن دخوله الاسلام وهكذا بقية المطهرات فكل مطهر مختص بتطهير بعض الاشياء دون الاخرى، فنجد هنا ان موضوع الطهارة قد توسع اكثر ولكن الفرد الشائع والمتعارف عليه في تطهير الثياب هو الماء الذي ينصرف اليه الذهن دون سواه وذلك لان الثياب لا يمكن تطهيرها بالشمس او بالأرض او بالنار او بأي نوع من انواع المطهرات، فنجد هنا ان الانصراف قد ضيق موضوع الطهارة وذلك بإخراج جميع افراد المطهرات المحتمل دخولها في الموضوع وضيقه في الطهارة المائية فقط دون موارد التضيق في هذه الآية وهو نوع المطهر المستعمل في طهارة الثياب.

وبعد ان عرفنا ان خصوص الماء هو المقصود في هذه الآية الكريمة نجد ايضا ان هناك مورداً اخر للتضيق بحسب قاعدة الانصراف الاصولية هو ان الماء ايضا مطلق، وذلك ان للماء انواعاً منها الماء المطلق والماء المضاف وماء الكبريت وغيرها من انواع المائعات، فنجد ان موضوع الماء قد توسع ويجب ان يخصص نوع الماء المستعمل للتطهير، ولكن المعروف ان الماء المضاف غير مطهر رغم طهارته وكذلك ماء الكبريت وغيره من المائعات، والماء المطلق هو ماء طاهر ومطهر وهذا بإجماع الفقهاء.

اذا فان الاطلاق ينصرف الى الماء المطلق الذي يستعمل لطهارة الثوب، فهنا قد ضيق موضوع الماء ماعدا الماء المطلق، وذلك لان المتبادر منه والمنصرف اليه هو الماء المطلق وبهذا اصبح هنا مورد ثانٍ من موارد التضيق في الخطابات الشرعية والتي سببها الانصراف^(٥١).

ولأجل توضيح معنى التضيق اكثر نأخذ بعض الامثلة ومنها حكم العصير العني، وبالإجماع قد الحق هذا العصير بالمسكرات وبالنجاسة واذا اشتد ولم يذهب ثلثاه، بل وهناك من قال بمجرد الغليان وهذا ما اجمع عليه فقهاؤنا ولاسيما الحكم بالتحريم مع الغليان، اي انقلابه حتى يصبح اسفله اعلاه، وهذا التحريم على مجرد الغليان متفق عليه^(٥٢).

و من الروايات الكثيرة التي استدلوا بها على حرمة العصير العني نأخذ منها ((عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

٥١- ينظر: مسائل الناصريات: السيد الشريف المرتضي (ت ٤٣٦ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا؛ الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مؤسسة الهدى: ١٠٥/١.

٥٢- ينظر: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي؛ تحقيق: تقي الايرواني؛ ط: ٤٢ تاريخ: ١٣٩٥/١٢١/١٢٢٠.

الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج ويقول: طَبَخَ قد طَبَخَ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يشربه منه؟ قال: نعم))^(٥٣)، ونجد هنا ان العصير العني يطلق عليه البختج، و تارة يطلق عليه اسم الطلا وتارة اخرى يطلق عليه بالعصير وهذه كلها: انما يقصد بها العصير المطبوخ^(٥٤).

وهناك عصير اخر يطبخ ايضا وهو عصير الحصرم والمتعارف عليه ايضا يطبخ مع اللحم، والفارق بينه وبين العصير العني هو الحلاوة التي تترتب عليها المنافع. وحتى لو طبخ ماء الحصرم ولم يذهب ثلثاه فهو خارج عن العصير العني، لان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة ولا ينصرف الى الافراد النادرة التي هي جارية بين الناس، فهناك تضيق افراد العصير العني الذي ذهب ثلثاه و اخراج عصير الحصرم منه^(٥٥).

وكذلك من حلف ان لا يشتري اللحم ثم اشترى قلباً وكبداً، والقلب والكبد هما من مصاديق اللحم، وكذلك الشحم، ومن المعروف ان هناك اثاراً مترتبة على من خالف الحلف فانه يحنث على المخالفة وعليه الكفارة، ولكن اطلاق اللحم لا ينصرف الى القلب والكبد عرفاً، بحيث لو قال لك شخص اشترى لنا لحماً، واشتريت له قلباً او كبدا فانت ملوم على ذلك، لان اطلاق اللفظ ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والمعتاد بين الناس، والقلب والكبد ليس من الافراد الشائعة للحم رغم انها من مصاديقه.

اذا بالانصراف اخرج ما كان محتمل الدخول من الافراد التي هي من مصاديق هذا اللفظ، واصبح هذا اللفظ يصدق على اللحم المعتاد والمتعارف فقط، وبهذا فان الحالف لا يحنث على شرائه القلب او الكبد ولا تجب عليه الكفارة.

كذلك لو حلف ان لا يبيع ثم باع ومن المعروف ان عقود البيع لفظ المطلق ومن مصاديقه البيع الصحيح والبيع الفاسد والبيع المحرم والبيع الفضولي، فلو اطلق الحلف بالبيع ولم يحدد اي نوع من انواع البيع فان الاطلاق ينصرف الى البيع الصحيح دون البيوعات الاخرى لأنه الشائع المتعارف وبهذا نجد ان الانصراف قد خرج الافراد التي كان من المحتمل دخولها تحت عنوان البيع وضيق الموضوع الى البيع الصحيح فقط، وبهذا فان الحالف لا يحنث على حلفه^(٥٦).

٥٣- وسائل الشيعة - ط اسلامية: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٢٣٤/١٧.

٥٤- ينظر: الحقائق الناطرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني: ١٢١٠-١٢٠٥.

٥٥- ينظر: الحقائق الناطرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني: ١٢١٠-١٥٩.

٥٦- ينظر: عيون الحقائق الناطرة في تميم الحقائق: الشيخ حسين آل عصفور، ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ٢١٢/٢، وينظر: كشف اللثام والاجام عن قواعد الاحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندى) (١١٣٧ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين- قم المشرفة: ٤٦/٩.

٢. الانصراف على نحو التوسعة:

وهو ادخال ما كان محتمل الخروج من الافراد وذلك لشياعها وتعارفها في الاوساط.

وبهذا الانصراف يوسع دائرة الموضوع بإدخال افراد متعددة اي ينصرف الذهن الى أكثر من مصداق من مصاديق اللفظ المطلق ومن قبيل هذا الكلام قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٥٧)، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٥٨).

ففي الآيتين الكريمتين نجد موردين من موارد التوسعة في قاعدة الانصراف الاصولية وهي:

اولاً: ففي قوله ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ نجد هنا طلب الطهارة لأجل الصلاة وذلك لقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم وضع احكام الوضوء وكيفيته وقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ اذا اصبح اطلاق لفظ الطهارة ينصرف الى الطهارة المائية وهي الشائع المعتاد، وفي قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نجد هنا قد توسعت انواع الطهارة واصبحت الطهارة عند فقد الماء هي الطهارة الترابية وهي احد انواع الطهارة (٥٩)، وهذا النوع من الطهارة هو عند فقد الماء، اذا اصبح للطهارة مصداقان هما المصداق الاول الطهارة المائية والمتمثلة بالغسل والمصداق الثاني هو الطهارة الترابية المتمثلة بالتيمم وبحسب قاعدة الانصراف الاصولية هو انصراف الذهن عند سماع اللفظ الى الفرد الشائع المعتاد والمتعارف، وبهذا فان اطلاق لفظ الطهارة ينصرف الى الطهارة المائية والطهارة الترابية وبهذا فان الانصراف قد وسع موضوع الطهارة ولم يقتصر على الطهارة المائية فقط او الطهارة الترابية فقط.

وهناك موارد اخرى من موارد التوسعة في الآيتين الكريمتين وهو ما يخص موضوع الطهارة الترابية في قوله ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فان كلمة الصعيد تعني التراب او كل شيء يغطي سطح البسيطة مثل الرمل او الحجر او

٥٧- سورة المائدة: الآية ٦

٥٨- سورة النساء: الآية ٤٣

٥٩- ينظر: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر؛ ط: طبعة جديدة منقحة مع اضافات؛ تأريخ: بلا: ١١٦٦-١٢١١، وينظر: اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف الشنقيطي محمد الامين (١٩٧٤ م)، ط: بلا، تأريخ: بلا: ٣٥٥/١-٣٥٧، وينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: احمد بن عجيبة الحسني المغربي (١٢٢٤ هـ)؛ ط: بلا؛ تأريخ: بلا: ١٥٦/١-١٥٧.

الحصى او الصخر وغيرها من الاشياء وعند سماع لفظ ((الصعيد)) فان الاطلاق ينصرف الى اكثر من مصادق من مصاديق الصعيد وبهذا يكون الانصراف قد ادخل افراد متعددة بمصادق هذا اللفظ وهذه المصاديق هي افراد شائعة متعارفة، بحيث ينصرف الذهن الى التراب والحجر والرمل والحصى والصخر ولم يقتصر على التراب بل توسع موضوع الصعيد المخصوص للتيمم^(٦٠).

و قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٦١) فوجد في هذه الآية الكريمة توسع في موضوع الصلاة التي يتصورها الناس انها الصلاة اليومية (الفرائض)، واذا قال (الطواف على البيت صلاة) فهنا توسيع موضوع الصلاة واصبح الطواف مصادقاً اخر من مصاديق الصلاة ولم يعد يقتصر على الصلاة اليومية فقط^(٦٢).

واما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦٣)، في هذه الآية تبيان لمستحقي اسهم الصدقات، والتي جعلها الله تعالى ثمانية اصناف، وقد نص العلماء بالإجماع على حرمة صرفها في غير هذه الاصناف ومن صرفها في غير هذه الاصناف عصا الله تعالى ولم تبرأ ذمته.

ومن بين هذه الاصناف هو ((وفي سبيل الله)) ومن مصاديق سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله ومن مصاديقه ايضا معونة الحجاج، ومن مصاديقه اصلاح الطريق، ومن مصاديقه بناء القناطر وكل عمل عام يعود بالفائدة على المسلمين وتحفظ به مصلحة الدين.

وبما ان معنى كلمة السبيل هو الطريق، وفي سبيل الله تعني التقرب الى الله وطلب ثوابه، اذن فهو يعم جميع المصالح للمسلمين وهذا هو المنصرف اليه، اذا نجد هنا ان اطلاق لفظ ((في سبيل الله)) لا ينصرف منه الذهن الى احد مصاديق معناه بل ينصرف الى اكثر من مصادق او الى جميع هذه المصاديق، فبهذا يكون قد ادخل افراد كثيرة وتوسع بذلك الموضوع، وهذا التوسع سببه الانصراف^(٦٤).

٦٠- ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: مكارم الشيرازي: ١١٦/٣-١٢١، وينظر: اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران: محمد امين الثنفي: ٣٥٥/١-٣٥٧، وينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن عجيبة: ١٥٦/١-١٥٧.

٦١- سورة المائدة: الآية ٦.

٦٢- ينظر: الحصول في علم الاصول: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق - إيشان - ط: بلا، تاريخ: بلا: ٤٢٢/٤.

٦٣- سورة التوبة: الآية ٦٠.

٦٤- ينظر: بيان الاحكام: الاسترادي محمد بن علي: ٣٥٣/١، وينظر: البحر المحيط في التفسير: اثر الدين ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ)؛ تحقيق: د. صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان، ط: بلا، تاريخ: ١٤٢٠ هـ: ٤٤٥/٥، وينظر الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي: ٣١١/٩.

الخاتمة والنتائج

١. تطرقت المعاجم الى معاني متعددة مختلفة لمفهوم الانصراف، الا انها كانت تدور حول الانتقال من شيء الى شيء اخر، أو الانتقال من حالة معينة الى حالة اخرى، وهذا المعنى قد استعمله الفقهاء في ابواب الفقه المتعددة.
٢. علماء الاصول الأوائل من المتقدمين لم يذكروا مصطلح الانصراف في اجاثهم الاصولية لبداهته عندهم، و قد استعمل قبل القرن الثامن للهجرة من الناحية اللغوية فقط، اما استعماله كمصطلح اصولي فقد كان في القرن الثامن للهجرة، حيث ذكر مصطلح الانصراف عند الاصوليين بالإشارة اليه فقط من دون ذكر تعريف له، إلا أنه كان راسخاً في أذهانهم.
٣. اختلف العلماء في تقسيم الانصراف من حيث زيادة هذه الاقسام او نقصانها، إلا أنهم لم يختلفوا في حجّة بعض الاقسام و عدم حجّة البعض الآخر.
٤. و الانصراف يعد من اساليب توسعة الخطابات الشرعية و تضيقها، فلو انصرف الذهن الى اكثر من مصادق من مصاديق اللفظ المطلق، وبهذا أُدخل ما كان محتمل الخروج من الافراد لشياعها و تعارفها في الاوساط وبهذا وسّع الانصراف دائرة الموضوع، اما اذا انصرف الذهن الى احد المصاديق دون المصاديق الاخرى من اللفظ المطلق، فهو بهذا أخرج ما كان محتمل الدخول، أيّ ضيق دائرة الموضوع.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي؛ (ت ١٧٠ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي؛ ط: ١، تاريخ: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م؛ الناشر: محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ المحتوى (د-ص).
٣. لسان العرب: ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري: تحقيق عامر احمد حيدر: ط: بلا - تاريخ: بلا، الناشر: منشورات محمد علي بيضون: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: المحتوى (ف).
٤. المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، ط: بلا؛ تاريخ: بلا.
٥. تفسير غريب القرآن: فخر الدين الطريحي، تحقيق وتعليق: محمد كاظم الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ): ط: بلا - تاريخ: بلا.
٦. شمس العلوم: نشوان بالسعيد الحميري المحقق: حسين عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر - دمشق، المطبعة العلمية، ط: ١ - تاريخ: ١٤٢٠ هـ. ق.

٧. الهداية: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق و نشر مؤسسة الامام المهدي - عليه السلام، ط: ١: تاريخ: رجب المرجب ١٤١٨ هـ. المطبعة: اعتماد قم.
٨. موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت - عليهم السلام - : تأليف وتحقيق ونشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ط: ١- تاريخ: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢ م، بممن - قم المقدسة.
٩. الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها المحلق الأصولي: الشيخ محمد علي الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، ط: ١: تاريخ ١٤٢٦ هـ. ق.
١٠. المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور علي البحراني؛ الناشر: منشورات نقش، ط: ٢، تاريخ: ١٤٢٦ هـ. ق، مطبعة: عترة.
١١. الموسوعة الالكترونية لمدرسة اهل البيت - عليهم السلام - ويكي - شيعه/ar.wikisha.net/view-
١٢. اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الشيخ فاضل الصفار، طبع ونشر: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي العراق- كربلاء المقدسة، ط: ٣، تاريخ: ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م.
١٣. قوانين الأصول: الميرزا القمي، تحقيق ونشر: بلا، ط: حرجية قديمة - تاريخ
١٤. كفاية الأصول: الاخوند الخراساني (ت ١٣٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث- قم، ط: ١، تاريخ: ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
١٥. اجود التقريرات: السيد ابو القاسم الخوئي (١٤١٣ هـ)، ط: ٢، تاريخ: ١٣٦٨ هـ، منشورات مصطفىوي، قم المقدسة ايران
١٦. هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الرازي (١٢٨٤ هـ): تقديم الشيخ مهدي مجد الاسلام النجفي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة (د. ت)، ط: بلا، تاريخ: بلا
١٧. مجلة فقه اهل البيت - عليهم السلام - : مجموعه من الفقهاء والعلماء والباحثين. الناشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، العدد: ٢٦: تاريخ: ٢٠٠٢ م
١٨. منتهى الدراية: السيد جعفر المروّج، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٧٣٠/٣، وينظر الموسوعة الفقهية الميسرة
١٩. مجلة دراسات علمية: تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف: العدد السادس: تاريخ: ذو الحجة ١٤٣٥ هـ
٢٠. نهاية الافكار: تقارير ابحاث العلامة آغا ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، تأليف: محمد تقي البروجودي؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجامعة المدرسين بقم المشرفة- ايران، تاريخ: ١٤٠٥ هـ

٢١. اصول الفقه: حسين الحلي (١٣٠٩ - ١٣٤٩ هـ)، تقديم: سيد محمد بحر العلوم، ط: ١، تاريخ: بلا؛ الناشر: مكتبة الفقه و الاصول المختصة
٢٢. ينظر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: تأليف: الشيخ محمد طاهر آل راضي، الناشر مطبعة الأدب، ط: بلا، تاريخ: بلا.
٢٣. كتاب الصلاة: محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط: بلا، تاريخ: بلا.
٢٤. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي: نشر وطبع اسماعيليان، ط: بلا، تاريخ: بلا.
٢٥. مسائل الناصريات: السيد الشريف المرتضي (ت ٤٣٦ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا؛ الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مؤسسة الهدى.
٢٦. وسائل الشيعة- ط اسلامية: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط: بلا، تاريخ: بلا.
٢٧. الحقائق الناطرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي؛ تحقيق: تقي الايرواني؛ ط: ٢؛ تاريخ: ١٩٨٥.
٢٨. عيون الحقائق الناطرة في تتميم الحقائق: الشيخ حسين آل عصفور، ط: بلا؛ تاريخ: بلا
٢٩. كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) (١١٣٧ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة
٣٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: احمد بن عجيبة الحسني المغربي (ت ١٢٢٤ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا.
٣١. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر؛ ط: طبعة جديدة منقحة مع اضافات؛ تاريخ: بلا.
٣٢. اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف الشنقيطي محمد الامين (١٩٧٤ م)، ط: بلا، تاريخ: بلا.
٣٣. المحصول في علم الاصول: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق - ع -، ط: بلا، تاريخ: بلا
٣٤. : بيان الاحكام: الاستربادي محمد بن علي.

٣٥. البحر المحيط في التفسير: اثر الدين ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي (ت

٧٤٥ هـ)؛ تحقيق: د. صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان، ط: بلا، تاريخ: ١٤٢٠

هـ.